

من الركعة فليصل اليها خروا أي وكانت إذا أجمع لا قضاء  
 الجمع لا يقضي وهذا السؤال الواسع الذي لا شك فيها ووقفت  
 على ما في الصحيحين من أن المراد بالتمام ما أورد في البيهقي في  
 حروف الكفر إذا أقيمت الصلاة ولا تأتوا بها وانتم تحفون وابتوها وانتم  
 تحفون وعلماكم السكينة فإذا ركعتم فصلوا وما فاتكم فاعفوا حركت  
 عن أي هربه والقضا الحقيقي هو قضا الصلاة بعد خروج وقتها لا ترك  
 إلى كلامهم فيما روي به على القاضي حسين من أنه لو أفسد صلاة والوقت  
 باق فالمعتمد أعادتها فلا فصلات الوقت باق وقد أوضح في الإسلام  
 زكريا وكما تلمهذه أحد حري في شرح المعجم وبسط في القلاء بدو أي ينظر  
 انها فقير مع الأفساد إذا خوفت سائل فتأمل واحد أعلم **مسألة**  
 وجدنا في الأحكام للإمام القرني رحمه الله في باب الإمامة والقنوه  
 أنه تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا يسفروا فأتوا  
 للطهارة فلم ينتظر قنوهه وقدم عبد الرحمن بن خوف رضي الله عنه صلواتهم  
 حتى قامت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام يقضيها فاشكل علينا  
 لفظا بعضيها فهل المراد بلفظ يقضيها قضا أم إذا كان اشكلا علينا فارتدوا  
 الأشكال الأعداء كالمسألة **الجواب** أنه الأشكال لا تارة ووقتها  
 ذكر الإمام القرني رحمه الله تعالى ومعناه فقام يقضيها أي يسهلها  
 صرح بذلك الطبري والعلاء وغيرهما والحد مشهور بذلك

الفر

السفر في عروته تنوك وهذه من ما أتت سيدنا عبد الرحمن بن خوف رضي الله عنه  
 ولنا الطبري عن المغيرة وشعبة قال خلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في عروته سوكتا فلهذا ذكر وضوء ثم عهد الناس وعهد الرحمن بن خوف  
 يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيتم صلاته فلما قضاها قبل عليهم وقال قد أصبتم أو  
 حتمت ربي رواه ابنه فإراد ان يباخرها وما إليه المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم إن قضيت قال فصلت أنا والمصطفى صلى الله عليه وسلم وكلم خلفه  
 وفي رواية قال المصعب فاردت ما خير عبد الرحمن فقال لي المصطفى صلى الله  
 عليه وسلم دع أرحم النساء في مسنده وفي رواية في المصطفى صلى الله  
 عليه وآله وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلت خلفه وتم الذي فانه وقال  
 ما قصر تقى حتى تصلي خلف رجل صالح من أهله اتفق قلت وكان  
 الروايات يقضي أنه إذا أراد ان يقضيها أي يسهلها وليس المراد  
 أنه قضا حقيقى الفايته وهذا معنى كلام الأحياء يقضاها  
 أي يسهلها إذا أراد سبحانه أعلم انتهى السؤال والخبر لفظا  
 خروفا وفي السؤال الثاني تضعيف الجماعة الذي ذكر بين  
 فاقبله في ترجمه للمذاهب في الحديث ركعتان بسؤال أفضل  
 من ركعتين ركعة واحدة ما ذكره الإمام بن قاضي شعبة صحاح  
 ووجه ظاهره لا يحتاج إلى دليل لظهوره والله در القائل

عمر

الحوا